

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٩

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قررت :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، مادتان جديدان  
برقمي (٨١ «مكرراً») ، و(٨١ مكرراً «١») ، نصهما الآتي :

مادة (٨١ «مكرراً») :

«يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزانة  
المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، على النحو الآتي :  
أولاً - بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية :

إجمالي تكاليف الودائع والتکاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب  
والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات  $\times (٨٠٪)$  من عوائد السندات ،  
وعوائد سندات وأذون الخزانة  $\frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي تكاليف الودائع والتکاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب  
والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات}}$

ثانياً - بالنسبة إلى باقى الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :

إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية  
بدون المخصصات والإهلاكات  $\times (٨٠٪)$  من عوائد السندات ،  
وعوائد سندات وأذون الخزانة  $\frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية  
بدون المخصصات والإهلاكات}}$

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، و(٨٥٪) عن العام المالي التالي له ، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية .

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف الازمة ل لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات» .

#### مادة (٨١ مكرراً «١») :

«يقصد بالسنادات ، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩ ، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط» .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٥/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط